معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر

د. السعيد دراجي
قسم الصحافة
كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري
جامعة قسنطينة 3

ملخص

يتناول هذا المقال بمقاربة تحليلية واقع حرية الصحافة في الجزائر، حيث يرى العديد من المراقبين والمحللين من السياسيين والإعلاميين بأن هذه الأخيرة لم تستطع الوصول إلى مستوى الأداء الذي كان منتظرا منها، والدور المنوط بها، خاصة بعد دخولها عهد التعددية السياسية على إثر إقرار دستور 23 فبراير 1989، وما تبعه بعد ذلك من تعديلات وإصلاحات سياسية كان آخرها دستور 2016، حيث كان يرتجى منها جميعا أن ترتقي بحرية الصحافة إلى مستوى يجعلها تفي لتضحيات الشعب الجزائري وتطلعاته للحرية، حيث اصطدمت هذه الأخيرة بعدة مشاكل جعلتها واقعة تحت ضغوط كثيرة، وهذا بسبب وجود العديد من المعوقات التي تقف حجر عثرة في طريقها، منها ما هو ذو صبغة قانونية، ومنها ما هو ذو طبيعة اقتصادية، ومنها ما يرتبط بالمهنة الصحفية، ومنها ما هو ذو خلفية سياسية، وهو ما سعت هذه الدراسة إلى الوقوف عليه.

الكلمات المفتاحية: الصحافة، الحرية، المعوقات.

Résumé

Cet article aborde par cette approche analytique la réalité de la liberté de la presse en Algérie .De nombreux observateurs ,politiciens ,analystes et médias voient que cette dernière n'a pas été en mesure d'atteindre le niveau de performance qu'on attendait d'elle ,et le rôle qui leur est assigné ,surtout après le nouvel ère du pluralisme politique après son adoption par la Constitution du 23 février ,1989 les amendements et les réformes politiques qui ont suivi et récemment la constitution de ,2016 par lesquels on espérait une liberté de presse au même niveau des sacrifices du peuple algérien et ses aspirations à la liberté ,lorsque ces derniers ont connu plusieurs problèmes qui en réalité les ont mis sous plusieurs contraintes par la présence de plusieurs obstacles qui s'opposaient à leurs application ,certains sont d'ordre juridique ,certains sont de nature économique ,y compris ceux liés à la profession journalistique ,et certains sont dans un contexte politique ce qui constitue

le but de cette étude.

Mots-clés: La presse, la liberté, les Contraintes.

مقدمة:

تعد الحرية الصحفية واحدة من أهم الحريات الفكرية التي تنبع من حرية الرأي والتعبير، ذلك أن من أهم مبادئ الإنسان حريته في التعبير عن رأيه وفكره ومواقفه إزاء أي حدث يتعرض له في حياته، سواء أكان يمس مصلحته كفرد، أم كجماعة، ومن ثم يمكننا الجزم بالقول: إنه لا حرية لمجتمع دون أن يتمتع أفراده بحرية ممارسة الصحافة، ولا ديمقراطية دون وسائل إعلام مستقلة، ولا وجود لدولة القانون دون سلطة مضادة تحت مظلة الرقابة بكل أشكالها، كما أنه لا وجود لمواطنين أحرار إذا كان الصحفيون مقيدين في أداء مهنتهم.

وهنا تختلف الدول كما تتباين اتجاهاتها من حيث طبيعة النظام الذي تعتمده لغرض تنظيم سير النشاط الإعلامي عموما، والممارسة الصحفية خصوصا، حيث تجنح بعضها للأخذ بالإجراء الوقائي الاحترازي، والذي يتيح للراغبين في النشاط في هذا الحقل والتمتع بهذا النوع من الحقوق، باتباع جملة من الإجراءات قبل الشروع في الممارسة، وذلك بذريعة منع وقوع الضرر المحتمل، أو تخفيفا لما قد ينجم عن ممارسة هذا الحق من آثار تكون ضارة بالمصلحة العامة أو الخاصة. ويمكننا القول بأن الجزائر من بين الدول التي تميل إلى رسم بعض الحدود الوقائية، ووضع بعض القيود الإجرائية لضمان سلامة المصلحتين سالفتي الذكر، وذلك من خلال سن جملة من القوانين التي يعتبرها الممارسون لمهنة الصحافة قيودا تحد من حريتهم، ومعوقات تحول بينهم وبين القيام بما تمليه عليهم طبيعة مهنتهم، وتمنعهم من إيصال المعلومة كما يجب أن تصل للجمهور الواسع، وفي بعض الأحيان قد تمنعهم ابتداء من الوصول إليها والحصول عليها.

ومن هنا، يمكننا القول بأن الرقابة التي تفرضها السلطة على وسائل الإعلام عموما وحرية الصحافة خصوصا، تعد من أهم القيود المضروبة على حرية التعبير وأخطرها، لأنها اعتداء مباشر على حرية الصحفي، وتضيق فعلي على حرية التعبير، وإخلال واضح بالحق في حرية الإعلام وتدفق المعلومات، إضافة إلى كونها تحد من حرية المواطن في معرفة الحقيقة، وممارسة رقابة على الطريقة التي تدارها شؤون البلاد، فضلا عن المشاركة الفاعلة في هذه الإدارة بغية تطويرها وتحسينها ودفعها نحو الأفضل[1].

ومن هنا يمكننا طرح السؤال التالي: ما هي أهم المعوقات التي تحول بين الصحفي وبين ممارسة مهنته على الوجه المطلوب، وخاصة في ظل مسار الإصلاحات السياسية الجديدة التي شرعت السلطة في تطبيقها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، فإننا سنقوم بالوقوف على أهم أربع من هذه المعوقات، وهي: المعوقات التشريعية، والاقتصادية، والسياسية، وأخيرا المعوقات المهنية. وقبل ذلك نعرج على ذكر أهم المحطات التي مرت بها الصحافة في الجزائر، والتي يمكننا إجمالها في ثلاث محطات بارزة، الأولى مرحلة ما قبل الاستقلال، والثانية بعد مرحلة الاستقلال، والثالثة بعد إقرار التعددية السياسية في البلاد على إثر اعتماد دستور 23 فبراير 1989، وفيما يلي بيان مفصل لكل ذلك.

أولا: نشأة الصحافة في الجزائر وتطورها:

لقد كان للصحافة منذ ظهورها دور بارز في تنمية الوعي الجماهيري، والارتقاء بالمستوى الثقافي للشعوب والأمم، بالإضافة إلى القيام بالعديد من الوظائف التي شملت المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية، والتي يبدو أنها قد تأثرت بشكل كبير بجميع المحطات التاريخية التي مرت بها، كما أنها أثرت فيها تأثيرا ملحوظا، وعبرت عن وجودها وأهميتها البالغة في حياة المجتمع، بل وصارت تبحث لها عن مكانة مرموقة، حتى أصبحت تشكل ما اصطلح على تسميته لاحقا بالسلطة الرابعة.

وتعتبر الصحافة في الجزائر كغيرها من الصحافة في بقية دول العالم، من حيث تأثرها بمختلف التطورات التاريخية التي مرت بها البلاد، والتي أثرت –ولا شك- في تقرير مصير الأمة، وفي صياغة معالم الدولة، وبناء المجتمع وتطويره ، والتي يمكن إجمالها في ثلاث محطات بارزة، وذلك على النحو الآتي:

1) الصحافة في الجزائر قبل الاستقلال:

ارتبط تاريخ الصحافة المكتوبة في الجزائر كغيرها من بلدان العالم الثالث بظاهرة الاستعمار الحديث الذي تعرضت له على يد الغزاة والمستعمرين، وباعتبار هذه الأخيرة تعد أداة هامة للإعلام والتوجيه، فقد عملت الدول الاستعمارية على استخدام هذه الوسيلة لتزويد قواتها بالأخبار والمعلومات حول المناطق التي ترغب في الاستيلاء عليها.

وكغيرها من الدول المستعمرة، فقد عرفت الجزائر هذا النوع من وسائل الإعلام مع البدايات الأولى لتواجد القوات الاستعمارية، حيث إن أول ما قام به هؤلاء الغزاة وقادة الحملة الفرنسية، هو إصدارهم لجريدة تزود رجال الحملة بالأخبار، حيث ظهرت أول جريدة في الجزائر باسم: l'estafette التي أعدت داخل البواخر الاستعمارية التي غزت الجزائر سنة 1830 من ناحية منطقة سيدي فرج.

ونظرا لما تكتسيه الصحيفة كوسيلة إعلامية من أهمية ودور كبيرين في التأثير على العقول، والسيطرة على الشعوب وصياغة توجهاتهم وآرائهم، فقد عمل المستعمر على استصدار عناوين عديدة جعلها بلغته، وسخر لها إمكانيات مادية وبشرية ضخمة، والتي عرفت فيما بعد تزايدا مستمرا كما ونوعا.

وبقي واقع الصحافة الجزائرية، سواء الصادرة منها باللغة العربية، أو تلك الصادرة باللغة الفرنسية على هذه الحال حتى سنة ،1944 حيث منحت في هذه السنة بعض الحقوق المدنية للجزائريين من طرف الجنرال ديغول، فأزيلت بعض الحواجز، وذللت بعض الصعوبات، حيث قامت السلطات الاستعمارية، ولأسباب سياسية بإقرار بعض التخفيفات في قطاع الإعلام، فصدرت على إثر ذلك عدة جرائد، نذكر منها بعض العناوين التي ظهرت في الشرق الجزائري، مثل: المنتقد بقسنطينة في سنة 1925، ثم الشهاب في السنة نفسها، والتي كان يديرهما الشيخ عبد الحميد بن باديس رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ابتداء من سنة 1929 لتتحول فيما بعد إلى مجلة ثقافية دينية إصلاحية. لكن سرعان ما تراجعت السلطات الاستعمارية عن إجراءات التخفيف التي اعتمدتها سابقا وذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لتقويم انتهاء بمصادرة كل تلك الصحف وتوقيفها، باستثناء تلك التي كانت بعيدة عن سطوة الاستعمار وتوزع في السر والخفاء[2]، ومن بين هذه الجرائد، جريدة الجزائر الحرة التي تصدر باللسان الفرنسي، والتي كانت تصدر خفية، لكونها كانت تمثل وجهة نظر الحركة الوطنية التي كانت تحضر للثورة المسلحة. بالإضافة إلى هذه العينة من الجرائد التي أشرنا إليها، فقد كانت هناك العديد من المنشورات التي

كانت توزع داخل الوطن وخارجه، ومثلها الجرائد التي كان يصدرها حزب الشعب إلى غاية سنة 1954.

وكان ذلك بداية للصحافة الاستعمارية باللغة الفرنسية عرفت ازدهارا كبيرا لم ينته سنة 19623.

ومن هنا يتضح لنا بأن الصحافة الاستعمارية باللغة الفرنسية عرفت تطورا كبيرا خلال ربع قرن من حيث العناوين. ولكن، ونظرا لانتشار الأمية بشكل واسع من جهة، وضعف القراءة باللغة الفرنسية بين عموم الجزائريين من جهة أخرى، فقد عمل المستعمر على إصدار جرائد باللغة العربية، خدمة لمصالح المتعاملين معه، حيث أسند التحرير لبعض المستشرقين المستوطنين، ومعهم بعض الجزائريين الذين يخدمون مصالحه، حيث ظهرت أول جريدة باللغة العربية في الجزائر يوم 15 سبتمبر 1948 بعنوان: «المبشر» والتي تمثل الورقة الخبرية الرسمية الجزائرية يومها، وتصدر مرتين في الشهر[4].

كما ظهرت عناوين متعددة من هذه الجرائد التي تصدر باللغة العربية وتخدم المصالح الاستعمارية، ولكن الشيء الملاحظ أن هذه الجرائد لم تلق رواجا، نظرا لتوجهها من جهة، وضعفها من جميع النواحي من جهة أخرى. أما الصحافة الجزائرية النضالية المناهضة للاستعمار، فإنها لم تظهر إلا بعد فترة من الزمن، وذلك راجع للاضطهاد والقوانين التعسفية التي وضعتها سلطات الاحتلال، وذلك انطلاقا من المادة السادسة من قانون الإعلام الفرنسي الخاصة بالمتصرف أو المسئول الشرعي عن الجريدة، حيث تشترط فيه أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية، وألا يكون محكوما عليه، وهذه الحقوق لا يتمتع بها الجزائريين، مما دفع ببعض الجزائريين إلى إصدار عدة جرائد، مع إسناد إدارتها إلى بعض المستوطنين، وفي هذا الصدد نستطيع أن نذكر جريدة «المنتخب» الأسبوعية التي تصدر باللغتين الفرنسية والعربية، الذي كان مديرها «بول أنيان مورا»، فكانت بذلك أول جريدة اهتمت بشؤون المسلمين الجزائريين السياسية»[5].

وبعد اندلاع الثورة الجزائرية، ازداد الاهتمام بالجانب الإعلامي بصفة عامة، حيث كثر في هذه الأثناء عدد المنشورات التي توزع من قبل أعضاء الحركة الوطنية، لكن الملاحظ في هذه المرحلة الجديدة من تاريخ الجزائر، هو تمركز العمل الإعلامي والصحفي بصفة عامة بيد الحركة الوطنية ممثلة في جبهة التحرير الوطني التي عملت على إنشاء جرائد ناطقة باسم الحزب، وذلك بالاعتماد على الكفاءات التي تكونت من قبل، حيث أصدرت في سنة 1956 جريدة المجاهد في طبعتين، إحداهما بالعربية، وأخرى بالفرنسية[6].والتي كانت تطبع بإمكانات جد متواضعة، غير أنها كان لها دور وتأثير كبيران على الصعيدين الوطني والدولي، حيث وظفت في توعية المواطنين وتجنيدهم للكفاح المسلح، كما عملت مع وسائل الإعلام التي كانت تستعملها الثورة الجزائرية آنذاك لإشعار الرأي العام الدولي بعدالة القضية الوطنية، وحقيقة الثورة الجزائرية المجيدة.

2) الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال:

كان للجزائر كدولة بعد الاستقلال شعور قوي بمكانة وسائل الإعلام الجماهيري بصفة عامة، والصحافة المكتوبة بصفة خاصة، نظرا للدور الذي تستطيع أن تقوم به هذه المؤسسة. لذلك عملت الجزائر المستقلة على رسم الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها وتغيير اتجاه الإعلام، وهنا بدأت عملية تحويل الإعلام والصحافة في الجزائر من إعلام حربي إلى إعلام بناء وتشييد المجتمع[7].

وانطلاقا من هذه الاستراتيجية التي رسمتها الحكومة الجزائرية المستقلة، فقد عملت على فرض سيطرتها على هذا القطاع

الحساس، فقامت مباشرة بعد الاستقلال بتأميم هذا القطاع ومصادرته انطلاقا من مصادرة الصحف التي كانت موجودة آنذاك، والتي يقوم بتمويلها وإدارتها الأجانب. حيث إنه في سنة 1963 اجتمع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، وقرر تأميم تلك الصحف جميعا، باستثناء REPUBLICAN ALGERIE التي كان يسيرها أشخاص يتمتعون بالجنسية الجزائرية. وبذلك فقد بات واضحا بأن العمل الذي قامت به السلطة الجزائرية آنذاك هو تأميم الصحف الأجنبية، وفرض سيادتها على قطاع الإعلام والصحافة، مع الإبقاء على بعض العناوين التي يمتلكها الخواص الذين يتمتعون بحق المواطنة والجنسية الجزائرية، وهذا استنادا إلى قانون الإعلام الفرنسي الصادر سنة 1881 الذي ينظم الملكية الخاصة للصحافة، والذي كان لا يزال ساري المفعول حينها[8].

لقد عملت الحكومة الجزائرية عقب الاستقلال، ومن خلال تبنيها للنظام الاشتراكي فرض الهيمنة وبسط السيطرة على النشاط الإعلامي ومختلف المؤسسات الإعلامية، بما فيها المؤسسات الصحفية ودور النشر. فقامت بإصدار صحف تابعة للدولة وناطقة باسم الحرب، خدمة للسياسة والأهداف العامة للحكومة وكذلك لمنافسة الصحف التابعة للقطاع الخاص. وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى صحيفة المجاهد الأسبوعي التي دخلت إلى أرض الوطن بعد الاستقلال مباشرة، ظهرت هناك صحف يومية أخرى للمرة الأولى «... ففي 19 سبتمبر ظهرت اليومية الجزائرية الأولى التابعة للدولة باللغة العربية تحمل اسم الشعب، كما ظهرت في نفس الفترة يوميتان جهويتان بتاريخ 19 سبتمبر 1962 في كل من وهران وقسنطينة، هما: النصر وLa République وبذلك تكون الجزائر قد اكتملت نشاطها في الميدان الصحفي، وبذلك يلاحظ على السياسة الجزائرية في المراحل الأولى من الاستقلال أنها لم تهتم بإصدار صحف على المستوى الوطني فحسب، بل تعدى ذلك إلى إصدار جرائد على المستوى الجهوي وذلك من أجل تسخيرها للمساهمة في التنمية الوطنية والتعبئة لخدمة البلاد وترسيخ مبادئ جبهة التحرير الوطني.

أما الهيمنة الكلية للحكومة الجزائرية على العمل الصحفي ومؤسساته، فإنه تجلى بعد مؤتمر جبهة التحرير الوطني الذي انعقد سنة 1964، والذي أوصى بإجراء مفاوضات مع مسئولي يومية REPUBLICAN ALGERIE حتى يتم إدماجها في الصحف الحكومية، وبالفعل فقد تم توقيف هذه الأخيرة في 19 جوان 1965، واستحوذت الحكومة بذلك على الصحف اليومية، وقامت بتأسيس الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1966، حيث لم يلاحظ بعد ذلك صدور أي جريدة خاصة، على الرغم من عدم وجود أي مانع قانوني يحول دون ذلك. وبهذا الإجراء، تكون الحكومة الجزائرية قد أرست منظومة إعلامية قائمة على هيمنة الدولة على المؤسسات الصحفية، إن على المستوى الوطني أو على المستوى الجهوي، وتجنيدها في عملية تعبئة الجماهير في خدمة مبادئ حزب جبهة التحرير الوطني وترسيخ توجهاتها الكبرى في الحكم والتسيير، وإخضاعها بعد ذلك للمركزية بحلول 1976، وهو تاريخ صدور الميثاق الوطني الذي حدد المهام الأساسية للإعلام ومبادئه ووسائله المختلفة في العمل على تعبئة الجماهير لخدمة البلاد[9].

وقد كرس المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني سنة 1979 التوجه نفسه، وذلك بتدعيم مواقف الحزب والعمل على نشر أفكاره وتبسيطها لكافة فئات المجتمع، وتعزيز الحملات الإعلامية ضد أي موقف أو رأي يتنافى ومبادئ الثورة التي تتبناها الجبهة. حيث تميزت المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1988 بالهيمنة الكلية للدولة على المؤسسات الإعلامية، خاصة الصحافة

منها، وذلك بمراقبة هذه الأخيرة والإشراف على توجهها، وبذلك تكون السياسة الجزائرية في الإعلام قد اشتملت على العديد من الجوانب السلبية، والتي حرمت الجمهور الواسع من إعلام هادف يلبي له حاجياته ويحقق له إشباعاته، فكان الإعلام مجرد أداة في خدمة الحزب، إذ كان مصدر الأخبار في تلك الفترة يصدر من جهة واحدة تتمثل في «الحكومة»، كما أن البيروقراطية طغت على القائمين بالإعلام، الأمر الذي انعكس سلبا على نوعية المادة الإعلامية ومدى موضوعيتها[10].

الصحافة الجزائرية في ظل التعددية الإعلامية.

اتسمت الممارسة الإعلامية في الجزائر قبل التعددية السياسية وانطبعت بسياسة الحزب الواحد والخطاب الرسمي والرسالة الأحادية الاتجاه، وهذه الممارسة التي دامت أكثر من ربع القرن، بقيت تداعياتها وترسباتها إلى يومنا هذا، ومازال الكثير من المسؤولين ينظرون إلى الإعلام على أنه الناطق الرسمي له، ولكنه مع مرور الوقت، وتغير منظومة القوانين، وممارسة العديد من النشطاء لأشكال شتى من الضغوطات، وفرض أنفسهم في الساحة الإعلامية، أخذت الأمور تسير باتجاه التغير التدريجي نحو الانفتاح على الرأي الآخر وإتاحة هامش للحريات، لكن هذا لا يعني بالضرورة أنه هناك حرية حقيقية للصحافة في الجزائر، وهو ما سنبينه فيما يلي:

يمثل يوم الخامس من شهر أكتوبر من عام 1988 منعطفا مهما في تاريخ الجزائر الحديث، ففي هذا اليوم خرج الآلاف من الجزائريين، الذين كان معظمهم من الشباب في مظاهرات ومسيرات عارمة احتجاجا على الوضع الذي آلت إليه أمور البلاد ومعيشة المواطنين، خاصة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي. فقد غيرت تلك المظاهرات الكثير من الأمور على مستوى النظام السياسي الجزائري، خاصة منها قيام مؤسسات الدولة على فكرة الحزب الواحد، والإيديولوجية الاشتراكية التي سيطرت على معظم مجالات الحياة في الجزائر منذ تاريخ استقلالها سنة 1962. فكان من نتائج تلك الأحداث، اعتماد دستور جديد للبلاد في 23 فبراير من سنة 1989 وإقرار التعددية السياسية، حيث إنه في غضون فترة زمنية وجيزة لم تتجاوز السنتين، عرفت الساحة السياسية الجزائرية ولادة أكثر من ستين حزبا تمثل توجهات سياسية وأيديولوجية مختلفة.[11]

وبتعديل الدستور، تكون الجزائر كذلك قد دخلت عهد التعددية الإعلامية، الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام فضاء اتصالي وإعلامي لم تعرفه من قبل، وأصبحت هناك أكثر من 40 جريدة يومية تتفاعل مع هموم المواطن والأزمة الخانقة التي اجتاحت البلاد في مختلف المجالات والقطاعات. وقد عرف هذا العهد الجديد إيجابيات عديدة، كما عرف سلبيات كثيرة وتجاوزات ناجمة عن نقص في المهنية والالتزام، بسبب رغبة المؤسسات الصحفية الناشئة في التموقع في الساحة وإيجاد موطئ قدم راسخة فيها، وفي بعض الأحيان بدافع السعي وراء تحصيل المال وتحقيق الكسب السريع، وبسبب المضايقات المطوقة للصحافة الناشئة والمحيطة بها إحاطة السوار بالمعصم من طرف السلطة القائمة التي لم تكن على قناعة بالتوجه الجديد، ولا كان لديها الاستعداد للنزول عند مقتضيات التحول الديمقراطي حديث النشأة، وهذا من خلال التحكم في الإشهار، والسيطرة على المطابع والورق، إلخ...

ومن هنا نستطيع القول: إن التعددية الحزبية في الجزائر لم تؤد بالضرورة إلى التعددية السياسية، وبذلك لم تفض إلى حرية الصحافة، كما أن التعددية الإعلامية التي عرفتها الجزائر، -وعلى الرغم من أنها حققت إنجازات لابأس بها-، إلا أنها لم تستطع

أن تصمد أمام مضايقات السلطة، خاصة بعد إقرار قانون الطوارئ سنة 1992، وقانون الإعلام الأمني سنة 1994، رغم أن قانون الإعلام سنة 1990 سمح في مادته الرابعة عشرة بامتلاك الصحف والمجلات والدوريات من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، إلا أنه لم يضمن حرية الصحافة، إذ بقيت السلطة تتحكم في المطابع والورق وفي توزيع الإشهار الحكومي، كما أن قانون العقوبات أدى من جهة أخرى إلى تخويف القائمين بالاتصال وإجبارهم على ممارسة الرقابة الذاتية والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يورطهم في الاستجوابات والملاحقات القانونية.

كما أثر الوضع الأمني في الجزائر سلبا في حرية الصحافة، إذ إن البدايات الأولى للجرائد المستقلة (1989-1992) كانت تبشر بفضاء إعلامي متنوع، حر، فاعل، وقوي، لكن الفرحة لم تكتمل، إذ سرعان ما عادت الأمور إلى سابق عهدها. ففي غياب معارضة منظمة وقوية، وقوى مضادة فعالة، لم تعزز التعددية السياسية حرية الصحافة، لأنها من الأساس لم تكن سوى تعددية مزيفة، كما أن الصحافة المستقلة لم تكن تعني بالضرورة العمل والنضال من أجل تكريس حرية الصحافة. وبذلك، فغياب الديمقراطية في الجزائر، وسيطرة قوى المال والسياسية على الفضاء السياسي والاقتصادي، وفي ظل انعدام الأمن والاستقرار، وغياب مجتمع مدني فعال، وغياب أحزاب سياسية قوية تؤدي دور القوى المضادة في المجتمع، وغياب المشاركة السياسية، وانعدام الفصل بين السلطات، واحترام القانون، وغياب التوازن المؤسساتي، لم تستطع المنظومة الإعلامية في الجزائر أن تتلخص من رواسب الحزب الواحد والآليات المختلفة التي تستعملها السلطة للتحكم في مخرجات المؤسسات الإعلامية سواء أكانت عامة أو خاصة[12]. وهو ما سنقف على أبرز ملامحه، من خلال التفصيل في أهم المعوقات التي تقف حجرة عثرة في طريق حرية الممارسة الصحفية في الجزائر.

ثانيا: معوقات حرية الصحافة في الجزائر

1) معوقات قانونية:

تقوم العديد من الحكومات الواقعة ضمن دائرة ما يسمى بالعالم الثالث والتي تعاني عموما من التخلف على أكثر من صعيد، بدءا من طبيعة نظام الحكم القائم، وانتهاء بالمنظومة القانونية التي تنتظم شؤون حياة الأفراد والجماعات والمؤسسات، حيث لا تتوانى هذه الأخيرة في اتخاذ أي إجراء محاولة منها في تلميع صورتها وحجب عيوبها ومناقصها عن أعين الرأي العام، وذلك من خلال سن حزمة من القوانين تضع من خلالها قيودا صارمة أمام حرية الأفراد والجماعات، ومنها القوانين الناظمة لحرية المعلومة، والذي تستخدم دائما ذريعة لحماية المصالح الوطنية والقومية. ومن بين هذه القوانين المقيدة لحرية الصحافة: القوانين الدستورية، الأمنية، قوانين الصحافة، والقوانين الجزائية، ذلك أن المحظورات التي تشكل قيودا لحرية الإعلام تكون عموما محددة من طرف التشريعات الخاصة بالصحافة، وأخرى تعالج ضمن قانون العقوبات، وأحيانا ضمن نصوص خاصة، كما سنبينه ضمن جملة من القوانين المقيدة لحرية الممارسة الصحفية والحؤول بين الصحفيين وممارسة مهنتهم:

أ- بعض مواد الدستور:

يعتبر الدستور في أي دولة بمثابة الوثيقة الأساسية التي يتم بموجبها التعرف على طبيعة النظام السياسي من خلال تحديد السلطات وبيان الحقوق والواجبات، وهو عبارة عن وثيقة تعتمدها الدولة كإطار مرجعي لكل القوانين والتشريعات التي تسنها

من أجل حماية الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها المواطنون أفرادا وجماعات اتجاه بعضهم البعض، واتجاه المجتمع، كما اتجاه الدولة ومؤسساتها. إذ أصبح النص على هذه الحقوق والحريات في الدساتير الحديثة حالة عامة ينذر أن يشد عنها أي دستور، خاصة ما تعلق منها بحرية الاعتقاد، إلى جانب حرية التعبير والرأي، وحرية الإعلام والصحافة. وبالعودة إلى دستور الجزائر لسنة 2016 نجده ينص في المادة 42 منه على أنه: «لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي، كما أن حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون». ومثلها المادة 44 التي نصت على «حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن. وأن حقوق المؤلّف يحميها القانون. وأنه لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائيّ». بالإضافة إلى المادة 84 التي نصت على أن «حرّيّات التّعبير، وإنشاء الجمعيّات، والاجتماع، مضمونة للمواطن»[13].

غير أن التنصيص الدستوري على الحقوق والحريات لا يعتبر وحده كافيا لتكون هذه الأخيرة قائمة فعلا على أرض الواقع، إذ قد يتضمن هذا الأخير مواد تكون عائقا كبيرا أمام الحريات المشار إليها آنفا، من خلال تضمين بعض المواد المقيدة لممارستها.[14] والتي تكون محل انتقاد الممارسين لمهنة الصحافة، ناهيك عن العديد من الانتقادات التي توجهها باستمرار المنظمات المهتمة بحرية التعبير في العالم إلى السلطة، والراصدة لوضعية حرية التعبير والصحافة في الجزائر والتي تصفها في بعض الأحيان بأنها "كارثية"، ابتداء من منظمة "مراسلون بلا حدود" إلى المنظمة الدولية لحماية الصحفيين، مرورا بمنظمة العفو الدولية "أمنيستي إنترناشيونال"، إلى "هيومن رايتس ووتش"، والتي أبدت جميعها قلقا كبيرا إزاء واقع حرية التعبير والصحافة في الجزائر، وخاصة عقب الممارسات التي قامت بها ضد قناتي الأطلس والوطن، ثم لاحقا مع "مجمع الخبر" بغية إبطال صفقة المجمع - ناس برود، وما تلا ذلك من سجن لمدير قناة "كاي.بي.سي" بمعية مدير الإنتاج، رفقة مديرة وزارة الثقافة، إلى التضييق الإداري ضد جريدة "الوطن"، مرورا بسجن مالك قناة "الوطن". هذا كله بالإضافة إلى العديد من الإجراءات التعسفية من مثل اقتحام مجموعة من أفراد الدرك الوطني لاستوديوهات تسجيل حصة (كي حنا كي الناس) وتشميع المقر وحجز معدات التصوير ومنع التسجيل، وإعادة الكرة مرة أخرى باقتحام موقع تسجيل حصة (ناس السطح) ومنع تسجيلها، ليتم فيما بعد إيداع عدد من الصحفيين والمنتجين الحبس المؤقت، على الرغم من تنافي ذلك مع الدستور الجديد والقوانين المنبثقة عنه، خاصة وأن المادة 50 من دستور 2016 تنص على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية[15].

وما زاد من قلق هذه المنظمات الدولية وتخوفها بشأن مستقبل حرية التعبير في الجزائر، أن هذا "التعسف" الذي تتعرض له بعض الصحف والقنوات التلفزيونية الخاصة، يأتي بعد أقل من 4 أشهر من المصادقة على الدستور الجديد الذي أعطت من خلاله السلطة ضمانات للداخل والخارج بأنها "ستوسع في بسط الحريات، كما أنها ستقوم بإلغاء حبس الصحفيين، وحماية حرية التعبير وكذا التجمع والتظاهر، وستكرس حرية الرأي والمعتقد، وتحمي نشر المعلومات، وما إلى ذلك من الحقوق والحريات". غير أنه لا شيء من هذا قد تحقق، بل هناك تراجع عن العديد من المكتسبات التي كانت في الدستور السابق.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما الفائدة من إصدار دستور جديد في 2016 إذا كانت التقارير حول حرية التعبير لكل من

منظمة "مراسلون بلا حدود" وغيرها قد صنفت الجزائر في مرتبة أسوأ من تلك المسجلة في 2015 (129 عالميا)، وماذا يغني الدستور الجديد، عندما تضع "أمنيستي إنترناشيونال" أو "هيومن رايت ووتش" أو "فريدوم هاوس" أو الاتحاد الدولي لحماية الصحفيين، الجزائر ضمن الدول التي تمارس القمع والتضييق على الحريات.

إن التضييق الممارس ضد "مجمع الخبر" على سبيل المثال لا الحصر، يكشف لنا بشكل لا يتطرق إليه الشك بأن السلطة لم تقتنع يوما من الأيام، كما أنها لم تؤمن قط بالحريات ولا بحقوق الإنسان، بل كل ما أقدمت عليه من تنازلات في هذا المجال، إنما كان استجابة لضغوط داخلية وأخرى خارجية، تارة بسبب انتفاضات الشارع، وتارة أخرى بسبب الأحداث التي شهدتها دول الجوار، وما نجم عنها من سقوط أنظمة وقيام ما سمي بثورات الربيع العربي. بما جعل الجزائر تجد نفسها في كل مرة مصنفة في ذيل الترتيب العالمي في مجال الحريات والحقوق المنصوص عليهما في المواثيق الدولية، وهي الصورة التي تحتاج لعقود من الزمن إلى جانب إمكانيات معتبرة من أجل ترميمها [16].

ب- التصريح المسبق:

على الرغم من تأكيد قانون الإعلام لنمة 2012 على أن إصدار أية نشرية دورية يتم بحرية تامة كما نصت على ذلك المادة 11 منه، إلا أنها سرعان ما التفت على هذا الحق وذلك من خلال إعادة تقييده مرة أخرى بجملة من القيود هو نظام لا يختلف من حيث تطبيقه العملي والفعلي عن نظام الترخيص المسبق، حيث لا تستطيع الصحيفة أن تصدر قبل استلامها وصلا أو تصريحا بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإعلام المشار إليها آنفا: "يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك" [17].

وقد بينت المادة 12 من قانون الإعلام أنه يجب أن يشتمل التصريح على العديد من المعلومات، أهمها: « عنوان النشرية وتوقيت صدورها، وموضوعها ومكانها ولغة نشرها، واسم مديرها ولقبه وعنوانه ومؤهله العلمي، والطبيعة القانونية لشركة النشر للنشرية، وأسماء وعناوين مالكيها، ومكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة لعنوان النشرية، بالإضافة لمقاسها وسعرها". كما نصت المادة 16 على عدم قابلية الاعتماد للتنازل بأي شكل من الأشكال، وإلا ترتب عليه سحب الاعتماد من مالكه، ونصت المادة 18 على سحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه، كما نصت أيضا على أنه يترتب على توقف الدورية عن الصدور طيلة 90 يوما إلزامية تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12. ونصت المادة 21 من قانون الإعلام على أنه: «يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية، وأنه يمنع الطبع في غياب ذلك». وبالعودة إلى المادة 23 فإنها تشترط بصفة إلزامية على المدير مسؤول أية نشرية دورية جملة من الشروط، أهمها: أن يكون حائزا على شهادة جامعية، وأن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات المتخصصة، كما يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية، وبكافة حقوقه المدنية، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف، وأخيرا ألا يكون معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين

قبل يوليو 1942.

وقد سلط القانون العضوي للإعلام جملة من العقوبات المالية المتفاوتة بسبب الوقوع في مخالفات لمواد هذا القانون تتراوح من 25000 دج إلى 500.000 دج من خلال المواد من 116 إلى 126 التي تضمنها الباب التاسع من القانون تحت عنوان: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي[18].

ت- القوانين الناظمة للصحافة:

وتعد هذه القوانين من أشد الضغوط الممارسة في هذا المجال أهمية وتقييدا لحرية الصحافة، حيث إن معظمها قد يعد معوقا أكثر من كونه حاميا لها. وبالعودة إلى القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، فإننا نجد بأنه قد نص على العديد من هذه القيود المضروبة على حرية ممارسة الصحافة، وذلك من خلال النص في بابه الأول على جملة من القواعد والمبادئ المتعلقة بممارسة هذا الحق من خلال ما حددته المادة الثانية منه: «يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية[19].

وتعد بعض هذه المبادئ قيودا حقيقية على حرية التعبير والكلمة وعلى الممارسة الصحفية، وعلى سبيل المثال ، فإن النص على مبدأ عدم المساس بمتطلبات النظام العام يعد عائقا لممارسة هذا الحق، وذلك بسبب غياب تعريف دقيق وواضح للنظام العام على الرغم من محاولة رجال القانون القيام بتقريب مضمون هذا المفهوم إلى الأذهان بقولهم : «إن النظام العام هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات، بحيث لا يتصور بقاء مجتمع سليما من دون استقرار هذا الأساس وبحيث ينهار المجتمع بمخالفة المقومات التي تدخل ضمن هذا الأساس، لذا كانت القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام آمرة لا يجوز مخالفتها»[20]. وترجع صعوبة تعريف النظام العام تعريفا دقيقا إلى أن فكرته مرنة غير محددة بمعنى أنها فكرة نسبية تتغير وفقا للمكان والزمان، فهي تختلف من مجتمع إلى آخر، بل داخل المجتمع الواحد تختلف من زمان لآخر.

ث- القوانين الجزائية:

تعتبر سياسة المشرع في التجريم والعقاب المعيار الذي يعبر بصدق عن طبيعة النظام السياسي ومدى احترامه للحق في حرية الرأي والتعبير، وسائر الحقوق المنصوص عليها نظريا في الوثيقة الأساسية للدولة ممثلة في دستورها، بالإضافة إلى منظومة القوانين المفصلة لمجملات هذا الأخير، وسن هذا النوع من القوانين يفترض أن تكون من أجل خدمة الصالح العام، وحماية الحقوق والحريات، والمحافظة على تماسك النسيج الاجتماعي والوحدة الوطنية والمصالح العليا للبلاد. غير أن هذه الأخيرة قد تكون سلاحا ذا حدين في ظل أنظمة سياسية غير ديمقراطية، لا تؤمن بحرية الرأي والتعبير، ولا بحق المواطنين -فضلا عن الصحفيين- في التعبير عن قناعاتهم، بعيدا عن كل أشكال الإكراه والضغط. ولذا يلجأ مثل هذا النوع من الأنظمة لسن هذه

القوانين من أجل اكتساب المزيد من الشرعية والقوة في تحديد القيود المفروضة على حرية الصحافة. ذلك أن وسائل الإعلام تحت سلطة هذه القوانين تعد المسؤولة الوحيدة عن طبيعة المادة المنشورة، وتصبح هذه القوانين مقيدة أكثر عندما يتم تفسير بعض محتويات الصحف على أنها «مخلة بالنظام العام" أو أنها منتهكة لخصوصيات الآخرين، أو أنها تدخل تحت طائلة القذف والشتم إلخ.. كما نصت على ذلك مثلا المادة 93 من القانون العضوي للإعلام بالقول: «يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة»، بالإضافة إلى جملة من الممنوعات الأخرى التي تدخل في باب آداب وأخلاقيات المهنة، التي يجب احترامها، حيث نصت المادة 92 قبل ذلك من قانون الإعلام على أنه يجب على الصحفي: «احترام شعارات الدولة ورموزها، والتحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، ونقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، وتصحيح كل خبر غير صحيح، والامتناع عن جملة من المحظورات، منها: تعريض الأشخاص للخطر، المساس بالتاريخ الوطني، تمجيد الاستعمار، الإشادة بصفة مباشرة وغير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، السرقة الأدبية والوشاية والقذف، استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، ونشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام وتستفز مشاعر المواطن»[21].

ومن هنا، وبالنظر لواقع الممارسة الصحفية المضطربة في ظل هذا النوع من الأنظمة غير الديمقراطية، يتأكد لدينا من واقع يوميات معاناة أصحاب مهنة المتاعب بأن ما يتعرضون له من مضايقات السلطة لهم في ميادين العمل، ومن متابعات على مستوى أروقة القضاء التي تفضي معظم الأحكام الصادرة عنه بالإدانة في حقهم، إنما يجد سنده في مثل هذه النصوص التشريعية الطيعة التي يتسم بعضا بالعمومية وبعضها بالغموض وبعضها الآخر بتعدد المعنى، وبذلك يتسنى للسلطة أن تفسرها لصالحها من أجل إدانة الصحفيين وتجريم ما يصدر عنهم من رأي إمعانا في تقييد حريتهم التي تفتضيها طبيعة مهنتهم.

2) معوقات اقتصادية:

يعتبر الاحتكار الاقتصادي وسطوة المعلنين من أكثر المعوقات الاقتصادية التي تواجه حرية الصحافة، إضافة إلى مشاكل الديون والمطابع والتوزيع، فوسائل الإعلام ذات الملكية الخاصة لا تسعى إلا وراء الربح في الأساس، وهو ما يعني وقوعها تحت طائلة الاستقطابات الاقتصادية المباشرة الناتجة عن تبعيتها لاحتكارات عامة أو نوعية، مما يؤثر في معالجتها الموضوعية للأحداث، أو أن تقع فريسة لاستقطابات إعلانية تمنع قدرتها على النقد الموضوعي للمؤسسات المعلنة[22].

أ. معوقات الملكية:

تطرح ملكية الصحافة سواء كانت خاصة أو عامة جملة من المشاكل التي تؤثر على حريتها، ففي الملكية الخاصة نلاحظ أن المؤسسات الإعلامية تتوجه بالدرجة الأولى إلى القوى الاقتصادية التي تساعدها على دعم وجودها واستمرارها كمؤسسة استثمارية تهدف إلى تحقيق الربح في إطار نظام السوق، وبالتالي تلتقي مصالحها مع مصالح القوى المسيطرة لدعم وجودها واستمرارها. وحتى بالنسبة لبعض المؤسسات الإعلامية التي قد تتنازل عن الأهداف الاقتصادية، فإن أصحاب رأس المال والمستثمرين فيها لا يغفلون الأهداف أو المصالح السياسية التي يحققون أو يسهمون في تحقيقها، وهذا ينعكس بالتالي على الضغوط المهنية في حق العاملين في هذه المؤسسات بما يجعلهم يعملون في إطار خدمة مصالح الملاك أكثر من مصالح الجماهير

وحاجاتهم، إضافة إلى ذلك لن يكون هناك ضمان لتوفير المعلومات بشكل موضوعي وصادق، خصوصا إذا ما تباينت هذه المعلومات مع مصالح الملكية الخاصة. وفي حالة الملكية العامة فإنه في الغالب ما تخضع المؤسسات العامة للسلطة وتوجهاتها سواء كانت في شكل مباشر أو غير مباشر، سواء في شكل تعليمات آمرة أومن خلال ممارسة الضغوط في أشكال مختلفة، أومن خلال التشريعات القانونية وتعديلاتها، أو الدعم المعلن أو المستتر لهذه المؤسسات وغيرها من السبل التي تضمن هيمنة القوى السياسية على هذه المؤسسات العامة[23]. ومن هنا يمكننا القول، بأن طبيعة ملكية الوسيلة الإعلامية تشكل بالفعل عائقا حقيقيا أمام حرية ممارسة النشاط الصحفي، سواء كانت هذه الوسيلة تابعة للقطاع العمومي، حيث تخضع رئاسة تحريرها للتعليمات من الوصاية، أم كانت تابعة للقطاع الخاص، وهذه الأخيرة يمكننا أن نحصر نوعين من الضغوط التي تتعرض لهما، وهما:

أ- التمويل:

يعرف التمويل على أنه مجموعة من الأسس والحقائق التي تعامل في تدبير الأموال وكيفية استخدامها، سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو منشآت الأعمال أو الأجهزة الحكومية. كما يعتبر تمويلا أيضا كل المصادر الضرورية لإنشاء مؤسسة أو شركة، وضمان سير نشاطها، وكذا توسيعها أي كل الموارد التي تجعل الشركة تنتج أكثر في ظروف أحسن مما يجعلها قادرة على تحقيق تدفقات نقدية[24].

ونعني به خضوع الصحافة إلى سلطة رأس المال، حيث أصبحت تخدم الأغراض الشخصية والغايات ذات المصلحة للقائمين بالاتصال في الصحف، مما يجعل معالجتهم للموضوعات غير موضوعية ومتحيزة. ونذكر على سبيل المثال تأثير المساعدات المالية التي تقدمها الحكومات للصحافة، كأن تمنحها قروضا ميسرة، وتوفر لها الضمانات التي يتطلبها شراء المعدات اللازمة، أو قد تقدم الحكومة منحا مالية للأحزاب على أن يخصص جزء منها لدعم الصحافة الحزبية، ولكن قبول مثل هذه المساعدات قد يفرض التزامات معينة اتجاه الحكومة بما يضر باستقلال سياستها التحريرية. كما أنها تؤثر في حرية الصحافة وتقوم بتوجيهها الوجهة التي تمكنها من تحقيق مطامعها وأهدافها بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأهداف وتلك المطامع، تتماشى مع المصلحة الوطنية.

ب- الإشهار:

يعتبر الدخل من الإعلانات من مصادر التمويل الأساسية والموارد الهامة للمؤسسة الصحيفة، فمن المسلم به في اقتصاديات صناعة الصحافة، تعد حصيلة الإعلانات هي الأساس الذي تستند إليه الصحيفة، كما أن ميزانيتها تعتمد عليها اعتمادا حيويا، وكما أنه ليس من شك في أن الوظيفة الأساسية للصحيفة هي الإعلام بأوسع معانيه، ومع هذا، فمنذ أيامها الأولى تؤدي الصحافة بجانب هذا وظيفة أخرى: هي الإعلان. وبالرغم من كون الإعلان قديم قدم الصحيفة نفسها، إلا أن انتشاره على هذا النطاق الواسع يعتبر حديث العهد نسبيا. وقد زاد ارتباط الصحافة بالإعلان لدرجة أنها أضحت العمود الفقري لها، خاصة بعدما لمس أصحاب الصحف والمعلنون فوائد الإعلانات، فشجع ذلك على إفساح الصحف صدرها للإعلانات، كما أن الاعتماد على رصيد ودخل كبير للصحيفة من الإعلانات يفيد في اجتذاب كبار الكتاب والقراء والمحررين الممتازين بما يساهم

في المحافظة على حياتها، وذلك خدمة غير مباشرة للقراء من جهة، ووسيلة لجذبهم إليها من جهة ثانية.

ونعني بالإعلان كمعوق لحرية الصحافة، تأثيره على سياسة الصحف من خلال تقديم مصلحة المعلنين على مصلحة القراء، أو اعتماد سياسة حرمان الصحف من الإعلانات عند اختلاف التوجهات السياسية أو الاقتصادية بين المعلنين وأصحاب الصحف، كما أن الإعلان يميل إلى تشكيل كل المضامين الخاصة بأي وسيلة اتصال يسيطر عليها اقتصاديا ويسيطر المعلنون بطريقة غير مباشرة على محتوى الوسيلة المطبوعة التي يدعمونها ماليا، حيث إن الإصدارات تحاول جذب جمهور يرضى عنه المعلنون من حيث الحجم والنوعية[25].

وتتضارب الأخبار في غياب الشفافية بخصوص قيمة سوق الإشهار في الجزائر ما بين 200 مليون دولار بحسب تصريح وزير الاتصال26، و350 مليون دولار بحسب مؤسسة «إيماريسرتش أند كونسلتانسي»27. وأيا يكون المبلغ، فإن أدنى تقدير لهذه السوق تكشف -ولا شك-الحجم الهائل للقيمة الإجمالية لهذا المورد المالي الذي ظل لسنوات عديدة -ولا يزال-محل تشكيك واحتجاج من طرف العاملين في حقل الصحافة، وذلك بسبب غياب أدنى القواعد المهنية، والمعايير العلمية المتفق عليها، والمرتبطة بالجودة، وعدد السحب، والاحترافية، والمهنية، وهي المعايير الأساسية التي يجب الاعتداد بها في توزيع الإشهار ومنحه للصحف. الأمر الذي دفع العديد من المؤسسات العمومية والوزارات إلى تقديم شكوى للوزير الأول، بسبب التأخر الكبير الذي تعرفه الصفقات العمومية، لأنّها تُنشر في جرائد لا تخرج من المطابع، وأخرى توزع على نطاق ضيق في العاصمة فقط، يستحيل الاطلاع عليها لجذب المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين، وخصوصا المستثمرين الأجانب[28].

إن سيطرة القطاع العمومي على ميدان الإشهار له تأثيراته التي تحد من حرية المعلنين في اختيار دعائمهم الإشهارية، وفي إيجاد فرص المنافسة بين الشركات والوكالات الإشهارية وإتاحة الفرصة للاستثمار الأجنبي في هذا المجال ، إضافة إلى التأثير الخطير تجاه العناوين الصحفية لاسيما منها العناوين الخاصة والتي تكون في الغالب عكس السياسة المتخذة من طرف السلطة، مما يجعل هذه الأخيرة تتحكم في الأقلام واتجاهاتها عبر التمويل وهو الشيء الذي لا يمكن لأي مؤسسة كانت الاستغناء عنه ، ويقول رئيس تحرير يومية الشروق الجزائرية حسان زهار في هذا الصدد: «أن المشكلة الكبرى، ليست قضية الديون التي ترفعها السلطة كشماعة لإغلاق بعض العناوين المتمردة، وإنما المشكلة هي في احتكار الإشهار الذي يعتبر ماء الحياة بالنسبة لكل الصحف.. فلا تفتح هذه الحنفية إلا بمقدار الولاء وتقديم قرابين الطاعة. وهنا الوصاية لم تعد بحاجة إلى إغلاق مباشر للصحف، والطريقة السحرية هي الاكتفاء بغلق حنفية الإشهار لتموت الصحيفة المقصودة ببطء أو تدخل الصف مع الداخلين».

3) معوقات مهنية:

أ- صعوبة الوصول إلى المعلومات:

يعتبر العمل الصحفي رسالة إنسانية يؤديها الصحفي بأمانة، وحقه في الحصول على المعلومات من مصادرها ونشرها، يعد إحدى الوظائف الأساسية لتلك الرسالة. كما يعتبر الخبر الوظيفة الأولى والأساسية التي تقوم عليها الصحافة، وبذلك لا يمكن تصور قيام صحافة حرة بغير حرية تدفق المعلومات والأخبار، كما أنه لا يتصور وجود صحافة حرة إذا وجد الصحفيون

أنفسهم مقيدين في سعيهم للحصول على المعلومات كاملة في الوقت المناسب. حيث لم تعد الصحافة الحديثة مجرد رأي في مقال، كما كان الحال في بدايات القرن الحالي، ولكنها أصبحت تعتمد بدرجة كبيرة على المعلومات والحقائق، ودون حرية الصحافة في الحصول على المعلومات من مصادرها تفقد الصحافة جوهر عملها وجوهر حريتها[29].

وهناك جملة من العوامل التي تعيق حرية الصحافة في الوصول إلى المعلومات، من أهمها:

- عملية الضبط الذي تمارسه الحكومة على الوكالات الإخبارية من خلال تحديدها الوكالات الأجنبية المرخص لها بالتعامل.

- تأثير الحكومة في الصحفيين أثناء جمعهم الأخبار، ويأتي ذلك عادة باعتقالهم أو بتهديدهم بإلغاء التصريح الخاص الممنوح للصحيفة.

- التحكم في مصادر معلومات الصحيفة، حيث تستطيع الحكومة أن تضيق الخناق على كل المعلومات التي تكون هي مصدرها.

- ومنها إحجام الكثير من المكلفين بمهمة الاتصال على مستوى مختلف المؤسسات، وخاصة الرسمية عن تقديم المعلومة المطلوبة، وتحولهم بذلك من مهنة "المكلفين بالإعلام" إلى "مكلفين بالصمت" وغالبا ما يرد على أي طلب للحصول على استفسار حول موضوع ما، بأن المعني في اجتماع.. أو في مهمة، أو "اترك رقمك وسنعيد الاتصال بك فور عودته".. وهي عبارات تستخدم حتى لا يقال للإعلامي "استفسارك لا جواب له عندنا"، حيث يواجه الصحفيون ورجال الإعلام صعوبات كبيرة في التواصل مع المكلفين بالإعلام على مستوى الهيئات الرسمية، في إطار مهامهم اليومية، رغم أن التعامل مع الصحفيين يدخل في صلب مهام هؤلاء الموظفين.

وقد أعطى القانون الصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار والاطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، بل ألزم هذه الأخيرة بذلك، وهذا بموجب المادة 83 من قانون الإعلام حيث نصت على أنه: «يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به». ولكنه قيده بمجموعة من الشروط، حيث نصت المادة 84 على أنه: « يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة لوطنية مساسا واضحا.
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.»

وما يميز القيد الأول استخدامه للعبارات الغامضة المبهمة التي تستعصي على التعريف والتحديد على رجال القانون، فضلا عن غيرهم من رجال الإعلام، كالأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

ب- الرقابة الذاتية:

ويقصد بها الرقابة التي يفرضها الصحفيون على أنفسهم بالسكوت عما يغضب السلطة أو من بيده السيطرة والتمويل، وقد

يفرضها رؤساء التحرير أنفسهم على من يتبعهم من المحررين، أو تصل إلى المحررين دون فرض من الرئيس، فيمارسونها على أنفسهم[30].

وفي دراستها عن معوقات حرية الصحافة في الجزائر، فقد توصلت الباحثة أحلام باي من خلال دراسة ميدانية أجرتها على عينة من الصحفيين مجموع الصحافيين الدائمين، العاملين في المؤسسات والمكاتب الصحفية بمدينة قسنطينة، بلغ تعدادها 43 مفردة إلى أن جميع مفردات عينة البحث من المبحوثين الصحفيين يضطرون إلى ممارسة رقابة ذاتية على أنفسهم، وهذا بنسب متفاوتة في وتيرة ممارسة هذه الرقابة، حيث أفصح 30.23% من المبحوثين أنهم يمارسون الرقابة الذاتية بصفة دائمة وأن 27.90% منهم يمارسونها «غالبا»، فيما أفصح 30.23% بأنهم يمارسونها «أحيانا»[31].

كما أوضحت النتائج العامة للدراسة التي قام بها محمد عبد الغني سعيود حول:«تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية»، وذلك على عينة من الصحفيين العاملين بقطاع الصحافة بنوعيها العمومي والخاص بلغ تعدادها 175 مفردة، حيث عبر أغلبية المبحوثين بأنهم يضطرون إلى ممارسة رقابة ذاتية، وذلك بنسبة مئوية بلغت 89.1% من أفراد العينة، يعمل 90.3% منهم في الصحف الحكومية، مقابل 88.5% في الصحف الخاصة، بينما لا يضطر إلى ممارسة الرقابة الذاتية سوى 10.9%، منهم 11.5% من الصحف الخاصة مقابل 9.7% من الصحف الحكومية[32].

وتدل هذه النتيجة على أن غالبية الصحفيين يمارسون رقابة ذاتية على عملهم، إذ تعتبر الرقابة الذاتية أحد أخطر أنواع الرقابة، لأنها بين الصحفي ونفسه، حيث يضع لنفسه قيودا داخلية لا يتخطاها تخوفا من الوقوع في العقاب أو لبعض القناعات الأخلاقية.

3) المعوقات السياسية:

لا تزال السلطة السياسية في الجزائر تعاني من عقدة الديمقراطية التي وجدت نفسها مكرهة على التعاطي مع بعض متطلباتها وإن بشكل محتشم، وذلك بسبب عدم حصول القناعة لدى الفاعلين فيها بأهمية التحولات الكبرى التي طرأت في العالم، والتغيرات التي شملت منظومات الحكم في بعض البلاد العربية، وأغلبها في الشمال الإفريقي، ولذلك فهي لا تزال متحفظة على وجوب الانفتاح على المجتمع بكل فئاته وشرائحه، وما يستتبعه من انفتاح حقيقي على حرية الرأي والتعبير، ومن ثم الكف عن ملاحقة الصحفيين، وتكميم أفواههم، والتعسف في محاكمتهم، والزج بهم في غياهب السجون، وملاحقتهم في ساحات القضاء، وممارسة كل أشكال الضغوط عليهم بغية تدجينهم.

- دور سلطة الحكومة في تحديد ما لا يجوز نشره ووضع الرقباء على وسائل الإعلام، فالتقييد غير المبرر لوسائل الإعلام، والاحتكار الكلي من طرف الدولة، هو طريقة ممتازة لمنع الانتقادات من أن تسمع، وحتى لو كانت الوسائل مستقلة نظريا وبعيدة عن الضغوطات، يمكن للحكومة أن تمارس الرقابة على مصادرها المادية مثل الكهرباء، الورق ووسائل الطباعة... وغيرها من المعدات لكبح وسائل الإعلام.

- مصادرة الصحف بعد الطبع وغلق وسائل الإعلام بالقوة وأحيانا تكون مقرات الصحف ضحية للحرق الإجرامي، وحتى أكشاك الجرائد يمكن أن تكون عرضة للمصادرة غير العادلة للصحف.

- استخدام العنف ضد الصحفيين.

- الاعتداءات الجسدية على الصحفيين، فأحيانا كان الصحافيون يضربون، يقتلون أو يختفون تماما[33].

الخلاصة:

مرت الصحافة الوطنية عبر مسارها التاريخي في الجزائر بثلاث محطات رئيسة، شملت الأولى مرحلة الحقبة الاستعمارية، ثم تبعتها مرحلة ما بعد الاستقلال، ثم مرحلة ما بعد الانفتاح السياسي وإقرار التعددية السياسية والإعلامية، حيث كان الجمهور عموما والصحفيون خصوصا يعولون على هذه المحطة الأخيرة من أجل الارتقاء بالعمل الصحفي إلى الدور المنوط به في تقديم معلومات نزيهة وواقعية وذات مصداقية. غير أن الأمر لم يسر على وفق ما كان يؤمل هؤلاء وأولئك، وذلك بسبب وجود عراقيل عديدة اعترضت مسيرة حرية العمل الصحفي في الجزائر، ومعوقات شتى حالت دون تحقق تلك الأهداف، حيث تنوعت ما بين معوقات قانونية، خاصة في جانبها الناظم لمهنة الصحافة، وأخرى اقتصادية، وخاصة ما تعلق منها بالجانب الإشهاري الذي لا يزال إطاره التشريعي المقترح منذ عدة سنوات حبيس أدراج مكتب الوزير الأول، إضافة إلى ضغط الدولة على الصحف عن طريق الديون واحتكار المطابع. ومعوقات مهنية، خاصة ما تعلق منها بصعوبة وصول الصحفي إلى مصدر الخبر الذي يعد العمود الفقري للعمل الصحفي، وأخيرا هناك معوقات سياسية يكمن جوهرها في عدم حصول قناعة لدى النظام السياسي بالتحولات الكبرى التي حدثت على مستوى العالم، وفي البلاد العربية، بما يفرض عليه انفتاحا حقيقيا على حرية الرأي والتعبير، ومن ثم الكف عن ملاحقة الصحفيين والتعسف في محاكمتهم والزج بهم في السجون، وملاحقتهم في ساحات القضاء، وممارسة كل أشكال الضغوط عليهم بغية تدجينهم وتكميم أفواههم.

هوامش:

1- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية: الإعلام العربي في عصر المعلومات، ط1، 2006، ص 548.

2 - زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1993. ص91.

3 - الزبير سيف الإسلام: الإعلام والتنمية في الوطن العربي الجزائر ط 2، 1982، ص 43.

4- زهير إحدادن: مرجع سابق، ص 93.

5- زهير إحدادن: الصحافة الإسلامية الجزائرية من بدايتها إلى 1930، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 22.

6 - زهير إحدادن: المرجع نفسه، ص ص 39-38.

7 - الزبير سيف الاسلام: الاعلام والتنمية في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الإعلامية، دمشق، 1981، ص 43.

8 - زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص 96.

9- المجلة الجزائرية للاتصال: معهد علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، ع 9، 1992، ص 31.

10 - الزبير سيف الإسلام: مرجع سابق، ص43.

11- محمد قيراط: حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، م19، ع 4+3، 2003، ص107.

12- حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1992-1988، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية 1992، ص 41.

13- الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

14- يمكن العودة للأحكام العامة الواردة في الدستور الجزائري 2016 المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية.

15- مبادرة جديدة لحماية حرية التعبير في الجزائر: جريدة زاد دي زاد https://:www.z-zad.com.dz

16 -http//:www.elkhabar.com/press/article#/108443/sthash.lTVEckOJ.dpuf

17- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.

18- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المرجع نفسه.

19- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: المرجع نفسه.

20- تويرإحسان، بودالي محمد: حدود حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 2014.

21- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: مرجع سابق.

22- محمد عبد الغني سعيود: تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاتصال الإشهاري، إشراف د. فتيحة أوهايبية، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية 2012-2011، ص 107.

23- محمد عبد الحميد: نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، ط3، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص362.

24- محمد شحات: العلاقة بين التمويل الإشهاري والأداء الصحفي في الصحف اليومية الجزائرية، دراسة تحليلية استطلاعية على عينة من الصحف اليومية الوطنية، الخبر، الشروق، الوطن. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تحت إشراف: د.عمور بن حليمة، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011-2010، ص 73.

25- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية: بيروت؛ لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، ص61.

26- (يوم الثلاثاء 6/9/2016) وكالة الأنباء الجزائرية http://:www.aps.dz/economie/ar/17272

27- (يوم الثلاثاء 6/9/2016) http://:www.echoroukonline.com/articles/ara/246270.html

28- (يوم الثلاثاء 6/9/2016) http://:www.elkhabar.com/press/article/69793/#sthash.1ajSF2MN.dpbs

29- محمد حسام الدين: المسؤولية الاجتماعية للصحافة، القاهرة، ط1، الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص 174.

30- محمد حسام الدين: المرجع نفسه، ص 172.

31- أحلام باي: معوقات حرية الصحافة في الجزائر-دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في وسائل الإعلام تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، إشراف د. فضيل دليو، قسم علوم الإعلام

والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2006، ص 152.

32- محمد عبد الغني سعيود: مرجع سابق، ص 152.

33- حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي -دراسة مقارنة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1994، ص 86.